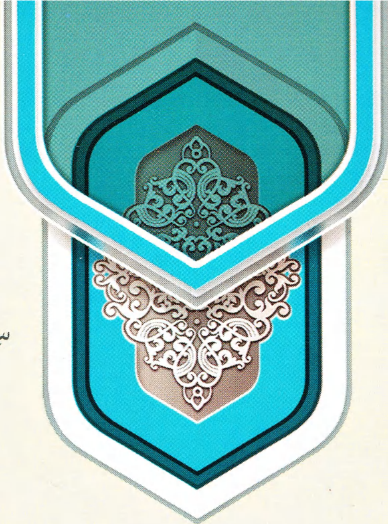




سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٤١)

رسالة في مواقيت الصلاة

بقلم

فضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



رسالة في
مواقيت الصلاة

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين ، محمد بن صالح
رسالة في مواقيت الصلاة ./ محمد بن صالح العثيمين
- ط ٦ - الرياض ، ١٤٣٥هـ
٤٠ ص ؛ ١٤×٢١ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ٤١)
ردمك: ٥-٩٤-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨
١ - أوقات الصلاة أ . العنوان ب . السلسلة
ديوي ٢٥٢٠٢ ٦٠٥١ / ١٤٣٥

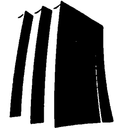
رقم الإيداع: ٦٠٥١ / ١٤٣٥
ردمك: ٥-٩٤-٨٠٣٦-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السادسة

١٤٤٠هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٣٧٦

www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٤١)

رسالة في مواقيت الصلاة

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المُقدِّمةُ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ونَتوبُ إليهِ، ونَعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفُسِنا ومِن سيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ لهُ، ومَنْ يُضلِلْ فلا هادِيَ لَه، وأشهدُ أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمدًا عبدُه ورسولُه صلَّى اللهُ علَيْه وعلى آلِه وأصحابِه ومَن تبِعَهم بإِحسانٍ، وسلَّمَ تسليمًا، **أمَّا بعدُ:**

فإنَّ اللهَ تعالى فرَضَ على عبادِه خمسَ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ موقَّتةً بأوقاتٍ اقتَضَتْها حكمةُ اللهِ تعالى؛ ليكونَ العبدُ على صلةٍ بربِّه تعالى في هذِه الصلَواتِ مدةَ هذِه الأوقاتِ كلِّها، فهِيَ للقلبِ بمَنزِلةِ الماءِ للشجرةِ تُسقَى به وقتًا فوقتًا، لا دفعةً واحِدةً ثُم يُقطَعُ عنها.

ومِنَ الحِكمةِ في تفريقِ هذه الصلَواتِ في تلكَ الأوقاتِ أَنْ لا يحصُلَ الملَلُ والثقلُ على العبدِ إذا أدَّاها كلَّها في وقتٍ واحدٍ، فتبارَكَ اللهُ تعالى أحكمُ الحاكِمين.

وهذه رسالةٌ مُوجَزةٌ نتكلَّمُ فيها على أوقاتِ الصلَواتِ في الفصولِ التاليةِ:

الفصلُ الأوَّلُ: في بيانِ المواقيتِ.

الفصلُ الثاني: في بيانِ وجوبِ فِعلِ الصلاةِ في وقتِها، وحُكمِ تقديمِها في أوَّلِه أو تأخيرِها عَنْه.

الفصلُ الثالثُ: فيما يُدرَكُ به الوقتُ وما يَترتَّبُ على ذلكَ.

الفصلُ الرابعُ: في حُكمِ الجَمعِ بينَ الصلاتينِ في وقتِ إحداهُما.

وقَدْ مشَيْنا فيها على ما تَقتَضيه دَلالةُ الكتابِ والسُّنةِ، وأسنَدْنا المسائلَ إلى أدلَّتِها؛ ليكونَ المؤمنُ سائِرًا على بصيرةٍ ويَزدادَ ثِقةً وطُمأنينةً.

واللهُ المسؤولُ المرجُوُّ الإجابةِ أَنْ يُثيبَنا على ذلكَ، وأَنْ يجعلَ فيه الخيرَ والبرَكةَ لَنا وللمُسلِمين، إنَّه جَوَادٌ كريمٌ.

المؤلِّف



الفصلُ الأوَّلُ: في بيانِ المواقيتِ

قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

وقالَ تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل:٨٩].

فما مِن شيءٍ يحتاجُ العبادُ في دِينِهم أو دُنياهُم إلى معرِفةِ حُكمِه إلَّا بيَّنَه اللهُ تعالى في كتابِه أو سُنَّةِ رسولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ السُّنَّة تُبيِّنُ القرآنَ وتُفسِّرُه، وتُخصِّصُ عمومَه وتُقيِّدُ مُطْلقَه، كما أنَّ القرآنَ يُبيِّنُ بعضُه بعضَه ويُفسِّرُه، ويُخصِّصُ عمومَه ويُقيِّدُ مُطْلقَه، والكلُّ مِن عندِ اللهِ تعالى كما قالَ النبيُّ ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» رواهُ أحمدُ وأبو داودَ وسَندُه صحيحٌ(١).

ومِنْ أفرادِ هذه القاعدةِ الكُليةِ العامَّةِ بيانُ أوقاتِ الصلَواتِ الخمسِ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤).

وأخرجه أيضا الترمذي: أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، رقم (٢٦٦٤)، وابن ماجه: في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، رقم (١٢)، وأحمد (٤/ ١٣٠)، من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أوكدِ الأعمالِ البدَنيةِ فرضِيَّةً، وأحبِّها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فقَدْ بيَّنَ اللهُ تعالى هذه الأوقاتَ في كِتابِه وسُنةِ رسولِه ﷺ بيانًا كافيًا شافيًا وللهِ الحَمدُ.

أمَّا في كتابِ اللهِ فقالَ اللهُ تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨].

فأمرَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ -والأمرُ لَه أمرٌ لأُمَّتِه معَه- أن يُقيمَ الصلاةَ ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ أي: مِن زوالِها عندَ مُنتصَفِ النهارِ إلى غسَقِ الليلِ -وهوَ اشتدادُ ظُلمتِه وذلكَ عندَ منتصَفِه-، ثُم فَصَلَ فقالَ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ أي: صلاةَ الفجرِ، وعبَّرَ عنها بالقرآنِ؛ لأنَّه يَطولُ فيها.

فاشتمَلَ قولُه تعالى: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ أوقاتَ صلواتٍ أربعٍ، هي الظهرُ والعصرُ، وهُما صلاتانِ نهاريَّتانِ في النِّصفِ الأَخيرِ منَ النهارِ، والمغربُ والعشاءُ وهُما صلاتانِ ليليَّتانِ في النِّصفِ الأوَّلِ منَ الليلِ، أمَّا وقتُ الفجرِ ففَصَلَه بقولِه: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ وعُلمَ به تعيينُ الوقتِ مِن إضافَتِه إلى الفجرِ وهو تبيُّنُ ضوءِ الشمسِ في الأُفقِ.

وإنَّما جمعَ اللهُ تعالى الأوقاتَ للصلواتِ الأربَعِ دونَ فَصْلٍ؛ لأنَّ أوقاتَها متصِلٌ بعضُها، فلا يَخرجُ وقتُ صلاةٍ مِنها إلَّا بدُخولِ وقتِ التَّالية. وفصَلَ وقتَ الفجرِ لأنَّه لا يتَّصلُ بوقتٍ قبلَه ولا بعدَه، فإنَّ بَيْنَه وبَيْنَ وقتِ صلاةِ العشاءِ نصفَ اللَّيلِ الأخيرَ، وبينَه وبينَ وقتِ صَلاةِ الظُّهرِ نصفَ النهارِ الأوَّلَ، كما سيَتبيَّنُ ذلكَ منَ السُّنَّةِ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وأمَّا في سُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ففي صحيح مسلِم عن عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو ابنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»، وفي رِوايةٍ: «وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»[1]، ولم يُقيِّدْه بالأوسَطِ.

وله مِن حديثِ أبي مُوسَى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أنَّه أتاهُ سائلٌ يسألُه عَن مواقيتِ الصلاةِ فلَمْ يرُدَّ عليه شيئًا، قالَ: فأَقامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفجرُ والناسُ لا يَكادُ يعرِفُ بعضُهم بعضًا، ثُمَّ أمَرَه -يَعنِي: أمَرَ بلالًا- كما في رِوايةِ النَّسائيِّ -فأقامَ بالظُّهرِ حينَ زالَتِ الشمسُ والقائلُ يقولُ: قدِ انتصفَ النهارُ. وهو كانَ أعلمَ مِنهم، ثُم أمَرَه فأقامَ بالعصرِ والشمسُ مرتفِعةٌ، ثُم أمَرَه فأقامَ بالمغرِبِ حينَ وقَعَت -وفي روايةِ النَّسائيِّ: غرَبَتِ[2] -الشمسُ-، ثُم أمَرَه فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشفَقُ، ثُم أخَّرَ الفجرَ مِنَ الغدِ حتَّى انصرَفَ مِنها، والقائلُ يقولُ: قَدْ طلَعَتِ الشمسُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب آخر وقت المغرب، رقم (٥٢٣)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو كادَتْ، ثُم أَخَّرَ الظُّهرَ حتَّى كان قريبًا مِن وقتِ العصرِ بالأَمسِ، ثُم أَخَّرَ العصرَ حتَّى انصرَفَ مِنها والقائلُ يقولُ: قدِ احمرَّتِ الشمسُ. ثُم أَخَّرَ المغربَ حتَّى كان عندَ سُقوطِ الشفقِ، ثُم أَخَّرَ العشاءَ حتَّى كانَ ثلثُ الليلِ الأوَّلُ، ثُم أصبحَ فدَعا السائلَ فقالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ**»(١).

فاتَّضَحَ بهذه الآيةِ الكريمةِ والسُّنةِ النبويَّةِ القوليةِ والفِعليةِ بيانُ أوقاتِ الصلواتِ الخمسِ بيانًا كافيًا شافيًا على النحوِ التالي:

١- وقتُ صلاةِ الظهرِ مِن زوالِ الشمسِ -وهو تجاوُزُها وسطَ السماءِ- إلى أَنْ يَصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه. ابتداءً منَ الظلِّ الَّذي زالَتْ عليه الشمسُ.

وشرحُ ذلكَ: أنَّ الشمسَ إذا طلَعَتِ ارتفَعَ لكلِّ شاخصٍ ظلٌّ طويلٌ فلا يزالُ يقصرُ شيئًا فشيئًا حتَّى تزولَ الشمسُ، فإذا زالَتْ عادَ إلى الطولِ ودخَلَ وقتُ صلاةِ الظُّهرِ، فقِسْ مِنِ ابتداءِ عَودةِ طولِ الظلِّ، فإذا كانَ الظلُّ طولَ الشاخِصِ فقَدْ خرجَ وقتُ صلاةِ الظُّهرِ.

٢- وقتُ صلاةِ العَصرِ مِن كونِ ظِلِّ الشيءِ مثلَه إلى أَنْ تصفَرَّ الشمسُ أو تحمَرَّ.

ويَمتدُّ وقتُ الضرورةِ إلى الغروبِ لحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(١). متَّفقٌ عليه.

٣- وقتُ صلاةِ المغربِ مِن غروبِ الشمسِ إلى مَغيبِ الشفقِ وهوَ الحُمرةُ.

٤- وقتُ صلاةِ العشاءِ الآخرةِ مِن مغيبِ الشفقِ إلى نصفِ الليلِ.

ولا يمتَدُّ وقتُها إلى طلوعِ الفجرِ؛ لأنَّه خِلافُ ظاهرِ القُرآنِ وصريحِ السُّنةِ، حيثُ قالَ اللهُ تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:٧٨]، ولم يقُلْ: إلى طُلوعِ الفَجرِ. وصرَّحَتِ السُّنةُ بأنَّ وقتَ العِشاءِ يَنتهي بنِصفِ الليلِ كما رأَيت في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥- وقتُ صلاةِ الفَجرِ مِن طُلوعِ الفَجرِ الثاني -وهو البَياضُ المُعترِضُ في الأُفقِ الشرقيِّ الَّذي ليسَ بعدَه ظُلمةٌ- إلى طُلوعِ الشمسِ.

وهذِه المَواقيتُ المُحدَّدةُ إنَّما تَكونُ في مكانٍ يَتخلَّلهُ الليلُ والنهارُ في أربَعٍ وعِشرينَ ساعةً، سواءٌ تَساوَى الليلُ والنهارُ أَمْ زادَ أحدُهما على الآخرِ زيادةً قَليلةً أو كَثيرةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا المكانُ الَّذي لا يَتخلَّلهُ الليلُ والنهارُ في أربعٍ وعِشرينَ ساعةً فلا يَخلو إمَّا أن يكونَ ذلكَ مُطرِدًا في سائرِ العامِ أو في أيامٍ قليلةٍ منه.

فإنْ كانَ في أيامٍ قليلةٍ مِنه مِثل أَنْ يَكونَ هذا المَكانُ يَتخلَّلهُ الليلُ والنهارُ في أربعٍ وعِشرينَ ساعةً طِيلةَ فُصولِ السَّنةِ، لكِنْ في بعضِ الفُصولِ يكـونُ الليلُ فيه أربعةً وعشرينَ ساعـةً أو أكثَرَ والنهارُ كذلكَ؛ ففي هـذه الحالِ:

- إمَّا أنْ يكُونَ فِي الأُفقِ ظاهرةٌ حيَّةٌ يُمكِنُ بِهَا تَحديدُ الوقتِ، كابتِداءِ زِيادةِ النُّورِ مثلًا، أوِ انْطماسِه بالكُلِّيَّةِ؛ فيُعلَّقُ الحُكمُ بتِلكَ الظَّاهرةِ.
- وإمَّا ألَّا يكُونَ فِيهِ ذَلِكَ؛ فتُقدَّرُ أوقاتُ الصَّلاةِ بقَدْرها في آخِرِ يومٍ قبلَ استِمْرارِ اللَّيْلِ في الأربعِ والعِشرينَ ساعةً أوِ النهارِ.

فإذا قدَّرنا أنَّ الليلَ كانَ -قبلَ أَنْ يستمرَّ- عِشرينَ ساعةً، والنهارُ فِيما بَقِيَ مِنَ الأربعِ والعِشرينَ، جعَلْنا الليلَ المُستمرَّ: عِشرينَ ساعةً فقَطْ، والباقِي نهارًا واتَّبَعنا فيه ما سبَقَ في تحديدِ أوقاتِ الصلواتِ.

أمَّا إذا كانَ المكانُ لا يَتخلَّلهُ الليلُ والنهارُ في أربعٍ وعِشرينَ ساعةً طيلةَ العامِ في الفصولِ كلِّها فإنَّه يُحدِّد لأوقاتِ الصلاةِ بقَدْرِها؛ لِما رواهُ مسلمٌ مِن حَديثِ النوَّاسِ بنِ سمعانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ ذكَرَ الدجَّالَ الَّذي يكونُ في آخِرِ الزمانِ فسَألوهُ عن لُبثِه في الأرضِ فقالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَـوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَـوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَـوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُـمْ**» قالـوا:

يا رَسولَ اللهِ، فذلِكَ اليومُ الَّذي كسَنةٍ أَتكفِينا فيه صَلاةُ يومٍ؟ قالَ: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[(١)].

فبيَّنَ النَّبيُّ ﷺ أَنْ لا يُقتصَرَ في هذا اليومِ الطَّويلِ على صَلاةِ يَومٍ واحِدٍ، وأمَرَ أن يُقدَرَ له قَدرُه.

فإذا ثبَتَ أنَّ المكانَ الَّذي لا يَتخلَّلُه الليلُ والنهارُ يُقدَرُ له قَدرُه فبماذا نُقدِّرُه؟

يَرى بعضُ العُلماءُ أنَّه يُقدَّرُ بالزمَنِ المُعتدِلِ فيُقدَّرُ الليلُ باثنَتَيْ عشرةَ ساعةً وكذلِكَ النهارُ؛ لأنَّه لَمَّا تعذَّرَ اعتبارُ هذا المَكانِ بنفسِه؛ اعتُبِرَ بالمكانِ المُتوسِّطِ كالمُستحاضةِ الَّتي ليسَ لها عادةٌ ولا تَمييزٌ.

ويَرى آخَرون أنَّه يُقدَّرُ بزمَنِ أقربِ البلادِ إلى هذا المَكانِ -مِمَّا يَحدُث فيهِ ليلٌ ونَهارٌ فِي أثناءِ العامِ-؛ لأنَّه لَمَّا تَعذَّرَ اعتبارُه بنَفسِه اعتُبِرَ بأقرَبِ الأماكِنِ شبَهًا به وهوَ أقرَبُ البِلادِ إليه الَّتي يَتخلَّلُها الليلُ والنهارُ في أربَعٍ وعِشرينَ ساعةً.

وهذا القولُ أرجَحُ؛ لأنَّه أقوَى تعليلًا وأقرَبُ إلى الواقِعِ، واللهُ أعلَمُ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفَصلُ الثاني: في وُجوبِ فِعلِ الصلاةِ في وَقتِها وحُكمِ تَقديمِها في أوَّلِه أو تَأخيرِها عنه

يَجبُ فِعلُ الصلاةِ جميعِها في وقتِها المحدَّدِ لَها؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]، أي: فرْضًا ذا وقتٍ؛ ولقَوْلِه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨]، والأمرُ للوجوبِ.

وعَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكرَ الصلاةَ يومًا فقالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»(١)، قالَ المُنذريُّ: رواهُ أحمدُ بإسنادٍ جيِّدٍ(٢).

فلا يَجوزُ للمسلِمِ أن يُقدِّمَ الصلاةَ كلَّها أو بعضَها قبلَ دخولِ وقتِها؛ لأنَّ ذلكَ مِن تَعدِّي حدودِ اللهِ تعالى والاستِهزاءِ بآياتِه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٩)، والدارمي في سننه، رقم (٢٧٦٣)، من حديث عبد الله ابن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٢١٧).

فإنْ فعلَ ذلكَ مَعذورًا بجَهلٍ أو نِسيانٍ أو غَفلةٍ فلا إثمَ عليه، وله أجرُ ما عمِلَ، وتَجبُ عليه الصلاةُ إذا دخَلَ وقتُها؛ لأنَّ دخولَ الوقتِ هو وقتُ الأمرِ بِها، فإذا أتَى بها قبلَه لم تُقبَلْ منه ولم تَبرَأْ بها ذِمتُه؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» أي: مَردودٌ، رواهُ مسلمٌ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا[1].

ولا يَجوزُ للمُسلِمِ أن يُؤخِّرَ الصلاةَ عن وَقتِها؛ لأنَّ ذلكَ مِنْ تعدِّي حدودِ اللهِ تعالى والاستِهزاءِ بآياتِه، فإنْ فعَلَ ذلكَ بدونِ عُذرٍ فهوَ آثمٌ وصلاتُه مَردودةٌ غيرُ مَقبولةٍ، ولا مُبرِئةٌ لذِمَّتِه؛ لحَديثِ عائِشةَ السابِقِ، وعليه أَنْ يَتوبَ إلى اللهِ تعالى ويُصلِحَ عمَلَه فيما استقبَلَ مِن حَياتِه.

وإنْ أخَّرَ الصلاةَ عَن وقتِها لعُذرٍ مِن نومٍ أو نِسيانٍ أو شُغلٍ، ظنَّ أنَّه يُبيحُ له تأخيرَها عن وقتِها فإنَّه يُصلِّيها متَى زالَ ذلكَ العُذرُ؛ لحَديثِ أنسِ ابنِ مالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»، وفي رِوايةٍ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا...**»[2]. مُتَّفقٌ عليه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وعلقه البخاري: كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: «لا يجوز ذلك البيع».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر..، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإذا تعدَّدتِ الصلَواتُ الَّتي فاتَتْه بعُذرٍ فإنَّه يُصلِّيها مُرتَّبةً مِن حينِ زوالِ عُذرِه ولا يُؤخِّرُها إلى نَظيرِها منَ الأيَّامِ التاليةِ؛ لحَديثِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «أنَّ النَّبيَّ ﷺ في غَزوةِ الخَندقِ تَوضَّأَ بعدَما غرَبَتِ الشمسُ فصلَّى العَصرَ ثُمَّ صلَّى بعدَها المَغرِبَ»[١]. متَّفقٌ عليه.

وعَن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «حُبِسْنا يومَ الخَندَقِ عنِ الصلاةِ حتَّى كانَ بعدَ المغرِبِ بهوي مِنَ الليلِ... قالَ: فدَعا رسولُ اللهِ ﷺ بِلالًا فأَقامَ الظُّهرَ فصلَّاها فأحسَنَ صلاتَها كما كانَ يُصلِّيها في وقتِها، ثُمَّ أمَرَه فأقامَ العصرَ فصلَّاها فأحسَنَ صلاتَها كما كان يُصلِّيها في وقتِها، ثُمَّ أمرَه فأقامَ المغرِبَ فصلَّاها كذلكَ»[٢]. رواه أحمدُ.

وفي هذا الحَديثِ دليلٌ على أنَّ الفائِتةَ تُصلَّى كما تُصلَّى في الوقتِ، ويُؤيِّدُه حديثُ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قِصةِ نومِهم معَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفَرٍ عَن صلاةِ الفجرِ حتَّى طلَعَتِ الشمسُ قالَ: ثُمَّ أذَّنَ بِلالٌ بالصَّلاةِ فصلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ رَكعتَيْنِ ثُمَّ صلَّى الغَداةَ فصنَعَ كَما كانَ يَصنَعُ كلَّ يومٍ..[٣] الحديثَ. رواه مُسلِمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة...، رقم (٥٩٦)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى...، رقم (٦٣١)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وعلى هذا فإذا صلَّى في النهارِ فائِتةً مِن صَلاةِ اللَّيْلِ جهَرَ فيها بالقِراءةِ، وإذا صلَّى في الليلِ فائِتةً مِن صلاةِ النَّهارِ أسَرَّ فيها بالقِراءةِ، كما يدُلُّ على الأوَّلِ حَديثُ أبي قَتادةَ، وعلى الثاني حديثُ أبي سَعيدٍ.

وإذا صلَّى الفَوائِتَ غيرَ مُرتَّبةٍ لعُذرٍ فلا حرَجَ عليه، فإذا جهِلَ أَنَّ عليه صلاةً فائِتةً فصلَّى ما بعدَها، ثُم عَلِمَ بالفائِتةِ صلَّاها ولم يُعِدِ الَّتي بعدَها، وإذا نسِيَ الصلاةَ الفائِتةَ فصلَّى ما بعدَها ثُم ذكَرَ الفائِتةَ صلَّاها ولم يُعِدِ الَّتي بعدَها؛ لقولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

قالَ أهلُ العِلمِ: وإذا كانَ علَيْه فائِتةٌ فذكَرَها أو علِمَ بها عندَ خُروجِ وقتِ الحاضِرةِ صلَّى الحاضِرةَ أوَّلًا ثُم صلَّى الفائِتةَ؛ لئَلَّا يَخرُجَ وقتُ الحاضِرةِ قبلَ أَنْ يُصلِّيَها فتكونَ الصلاتانِ -كِلتاهما- فائِتتَيْن.

والأفضلُ تقديمُ الصلاةِ في أوَّلِ وقتِها؛ لأنَّ هذا هو فِعلُ النَّبيِّ ﷺ، وهوَ أسبَقُ إلى الخيرِ وأسرَعُ في إبراءِ الذِّمةِ.

ففي صحيح البُخاريِّ عَن أبي بَرزةَ الأَسلَميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئِلَ كيفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي المَكتوبةَ؟ قالَ: كانَ يُصلِّي الهَجيرَ الَّتي تَدْعونَها الأُولى حينَ تَدحَضُ الشمسُ -وفي رِوايةٍ: إذا زالَتِ الشمسُ[1]- ويُصلِّي العَصرَ،

---

(١) أخرجها البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، من حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُم يرجِعُ أحدُنا إلى رَحْلِه في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ[1].

ولَه مِن حديثِ أنسٍ: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ مُرتفِعةٌ حَيةٌ، فيَذهَبُ الذاهِبُ إلى العَوالي فيأتيهِم والشمسُ مُرتفِعةٌ، وبعضُ العَوالي منَ المدينةِ على أربَعةِ أميالٍ أو نحوِه»[2]، وفي رِوايةٍ: «كُنَّا نُصلِّي العصرَ ثُم يَذهبُ الذاهبُ مِنَّا إلى قباءٍ فيأتيهم والشمسُ مُرتفِعةٌ. ونسِيتُ ما قالَ في المغرِبِ»[3].

لكِنْ روَى مسلمٌ مِن حَديثِ سلَمةَ بنِ الأكوعِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي المغرِبَ إذا غرَبَتِ الشمسُ وتوارَتْ بالحِجابِ[4]، ومِن حديثِ رافعِ ابنِ خَديجٍ: كُنَّا نصلِّي المغرِبَ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ فيَنصرِفُ أحدُنا وإنَّه

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٥٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٢١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجها البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٥١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٦٢١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٦٣٦)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

ليُبصِرُ مواقِعَ نَبلِه[١]. وكانَ يَستحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِن العِشاءِ الَّتي تَدعونَها العَتَمةَ، وكانَ يَكرهُ النومَ قبلَها والحديثَ بعدَها، وكانَ يَنفتِلُ مِن صَلاةِ الغَداةِ حينَ يعرفُ الرجُلُ جَليسَه، ويَقرَأُ بالسِّتينَ إلى المِئةِ[٢].

ولَهُما مِن حَديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ يُصلِّي العِشاءَ أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهمُ اجتَمَعوا عجَّلَ، وإذا رآهُم أَبطَؤُوا أَخَّرَ، والصُّبحَ كانوا أَوْ كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّيها بغلَسٍ[٣].

وفي صحيح البخاريِّ عَن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: كُنَّ نساءُ المُؤمِناتِ يَشهَدْنَ معَ رَسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الفجرِ مُتلفِّعاتٍ بمُروطِهنَّ، ثُم يَنقلِبْنَ إلى بُيوتِهنَّ حينَ يَقضينَ الصلاةَ، لا يَعرِفُهنَّ أحَدٌ مِنَ الغلَسِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٥٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن وقت المغرب عند غروب الشمس، رقم (٦٣٧)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، رقم (٨٦٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير

وفي صحيحِ مسلمٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ مَكَثْنا ذاتَ لَيلةٍ نَنتظِرُ رَسولَ اللهِ ﷺ لصَلاةِ العِشاءِ الآخِرةِ فخرَجَ إلينا حينَ ذهَبَ ثُلُثُ الليلِ أو بعدَه... فذكَرَ الحَديثَ، وفيهِ: «**وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**» ثُمَّ أمَرَ المُؤذِّنَ فأَقامَ الصَّلاةَ وصلَّى[1].

وفي صحيح البُخاريِّ عن أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ، فأرادَ المُؤذِّنُ أَنْ يُؤذِّنَ للظُّهرِ فقالَ النبيُّ ﷺ: «**أَبْرِدْ**» ثُم أرادَ أَنْ يُؤذِّنَ فقالَ له: «**أَبْرِدْ**» حتَّى رأَيْنا فَيْءَ التُّلولِ. وفي رِوايةٍ: حتَّى ساوَى الظلُّ التُّلولَ[2]. فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**»[3].

= بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، رقم (٦٤٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، رقم (٥٧٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٩) واللفظ له، من حديث ابن عمر ضي الله عنهما.

(٢) أخرجها البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، رقم (٦٢٩)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ففي هذه الأَحاديثِ دليلٌ على أنَّ السُّنةَ المُبادرةُ بالصلاةِ في أوَّلِ وقتِها سِوى صَلاتينِ:

الأُولى: صَلاةُ الظُّهـرِ في شِدةِ الحَرِّ فتُؤخَّرُ حتَّى يَبردَ الوقتُ وتَمتدَّ الأَفياءُ.

الثانيةُ: صَلاةُ العِشاءِ الآخِرةِ فتُؤخَّرُ إلى ما بعدَ ثلُثِ الليلِ إلَّا أَنْ يَحصُلَ في ذلكَ مَشقَّةٌ فيُراعَى حالُ المَأْمومين إذا رآهمُ اجتَمَعوا عجَّلَ، وإذا رآهُم أَبطَؤوا أخَّرَ.



الفصلُ الثالثُ: فيما يُدرَكُ به الوقتُ وما يَترتَّبُ على ذلكَ

يُدرَكُ الوقتُ بإِدْراكِ ركعةٍ بمَعنَى أنَّ الإنسانَ إذا أَدرَكَ مِن وَقتِ الصلاةِ مِقدارَ ركعةٍ فقَدْ أَدرَكَ تلكَ الصلاةَ؛ لحَديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(١) [مُتَّفَقٌ عليه].

وفي رِوايةٍ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(٢)، وفي روايةٍ للبخاريِّ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجها البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصبح، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجها البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فدلَّت هذه الرِّواياتُ بمَنطوقِها على أنَّ مَن أدرَكَ ركعةً مِنَ الوقتِ بسجدَتَيْها؛ فقَدْ أدرَكَ الوقتَ ودلَّتْ بمَفهومِها على أنَّ مَن أَدرَكَ أقلَّ مِن ركعةٍ لم يَكُن مُدرِكًا للوقتِ.

ويَترتَّبُ على هذا الإدراكِ أَمرانِ:

أَحَدُهما: أَنَّه إذا أدرَكَ مِنَ الصلاةِ رَكعةً في الوقتِ صارَتِ الصلاةُ كلُّها أداءً، ولكِنْ لا يَعنِي ذلكَ أَنَّه يجوزُ له أَنْ يُؤخِّرَ بعضَ الصلاةِ عنِ الوقتِ؛ لأَنَّه يَجِبُ فِعلُ الصلاةِ جميعِها في الوقتِ، وفي صحيح مُسلمٍ عَن أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمِعْت النبيَّ ﷺ يقولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا**»(١).

الأَمرُ الثاني: أَنَّه إذا أدرَكَ مِن وقتِ الصَّلاةِ مِقدارَ رَكعةٍ وجَبَت عليه، سواءٌ كانَ ذلكَ مِن أَوَّلِ الوقتِ أَمْ مِن آخِرِه.

مِثالُ ذلكَ مِن أَوَّلِه: أَنْ تحيضَ امرأةٌ بعدَ غُروبِ الشمسِ بمِقدارِ رَكعةٍ فأكثَرَ ولم تُصَلِّ المغرِبَ فقَدْ وجَبَت عليها صلاةُ المغرِبِ حينَئذٍ فيَجِبُ عليها قضاؤُها إذا طَهُرَت.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر، رقم (٦٢٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِثالُ ذلكَ مِن آخِرِه: أن تطهُرَ امرأةٌ منَ الحيضِ قبلَ طُلوعِ الشمسِ بمِقدارِ رَكعةٍ فأكثَرَ فتجِبُ عليها صلاةُ الفجرِ. ومثلُ ذلكَ إذا طهُرَت قبلَ غُروبِ الشمسِ بمِقدارِ ركعةٍ فتجِبُ عليها صلاةُ العَصرِ.

فإِنْ حاضَت بعدَ غروبِ الشمسِ بأقلَّ مِن مِقدارِ رَكعةٍ أو طهُرَت قُبيلَ طُلوعِ الشمسِ بأقلَّ مِن رَكعةٍ، لم تَجِبْ علَيها صلاةُ المغرِبِ في المَسألةِ الأُولى، ولا صلاةُ الفَجرِ في المسألةِ الثانيةِ؛ لأنَّ الإدراكَ فيهما أقلُّ من مِقدارِ ركعةٍ.



الفصلُ الرابعُ: في حُكمِ الجَمعِ بينَ الصلاتَيْنِ في وقتِ إحداهُما

سَبَقَ في الفصلِ الثاني بيانُ وُجوبِ فِعلِ كلِّ صلاةٍ في وَقتِها المُحدَّدِ لها، وهذا هو الأصلُ، لكِنْ إذا وُجِدَت حالاتٌ تَستدعي الجمعَ بينَ الصلاتَينِ أُبيحَ الجَمعُ، بَلْ كان مَطلوبًا ومَحبوبًا إلى اللهِ تعالى لِمُوافقتِه لقاعِدةِ الدِّينِ الإسلاميِّ الَّتي أشارَ اللهُ تعالى إليها بقولِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقولِه: ﴿هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وفي صحيح البُخاريِّ عَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**»(١)، وفي الصحيحَيْنِ عَن أبي مُوسى أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ حينَ بعثَه ومُعاذًا إلى اليمَنِ: «**يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»(٢)، وفي روايةٍ لمسلمٍ عَن أبي مُوسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعثَ أحَدًا مِن أصحابِه في بعضِ أمرِه قالَ: «**بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يسروا ولا تعسروا**»، رقم (٦١٢٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٣)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَا تُعَسِّرُوا»[١]، وفيهما عن أنسٍ -رَضِي اللهُ تعَالَى عَنهُ- أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»، وفي روايةٍ: «**سَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[٢].

إذا تَبيَّن هذا فقَدْ ورَدَتِ السُّنةُ بالجمعِ بينَ الصلاتينِ الظهرِ والعَصرِ، أوِ المَغربِ والعِشاءِ في وقتِ إحداهُما في عِدةِ مواضِعَ:

الأوَّلُ: في السفرِ سائِرًا أو نازِلًا، ففي صحيح البُخاريِّ عَن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجمعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعِشاءِ في السفَرِ»[٣]، وفي صحيح مسلِم عَنه قالَ: «كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أَرادَ أَنْ يَجمعَ بينَ الصلاتينِ في السفَرِ أخَّرَ الظُّهرَ حتَّى يَدخُلَ أوَّلُ وقتِ العَصرِ، ثُم يَجمعُ بينَهما»[٤]، وفيه أيضًا عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمَعَ بينَ الصلاتينِ في سَفرةٍ سافرَها في غَزوةِ تَبوكَ، فجمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، وبينَ المغرِبِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٢)، من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخولهم بالموعظة، رقم (٦٩)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم (١١٠٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

والعِشاءِ»[١]، وفيه عَن مُعاذِ بنِ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «خرَجْنا معَ رَسولِ اللهِ ﷺ في غَزوةِ تَبوكَ فكانَ يُصلِّي الظُّهرَ والعَصرَ جميعًا، والمغرِبَ والعِشاءَ جَميعًا»[٢].

وفي صحيح البخاريِّ مِن حديثِ أبي جُحيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ أتَى النبيَّ ﷺ وهو في الأبطحِ بمَكةَ في الهاجِرةِ (أي: وقت الظُّهرِ) قالَ: فخرَجَ بلالٌ فنادَى بالصلاةِ، ثُم دخَلَ فأخرَجَ فضلَ وَضوءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فوقَعَ الناسُ عليه يأخُذون منه، ثُم دخَلَ فأخرَجَ العَنَزةَ وخرَجَ النبيُّ ﷺ -أي: مِن قُبةٍ كان فيها مِن أدمٍ- كأنِّي أَنظرُ إلى بياضِ ساقَيْه، فركَزَ العنزةَ، ثُم صلَّى الظُّهرَ ركعتَيْن والعَصرَ ركعتَيْن[٣].

وظاهِرُ هذه الأحاديثِ أنَّه كانَ يَجمعُ بينَ الصلاتَيْن وهو نازِلٌ، فإمَّا أَنْ يَكونَ ذلكَ لبيانِ الجَوازِ، أو أنَّ ثَمةَ حاجةً إلى الجمعِ، وذلكَ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَجمَعْ في حَجَّتِه حينَ كان نازِلًا بمِنًى وعلى هذا فنَقولُ: الأفضلُ للمُسافِرِ النازلِ أن لا يَجمعَ، وإنْ جمَعَ فلا بأسَ إلَّا أن يَكونَ في حاجةٍ إلى

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجمعِ إمَّا لشِدةِ تعَبِه ليَستريحَ أو لِمَشقَّةِ طلَبِ الماءِ عليه لكُلِّ وقتٍ ونَحوِ ذلكَ، فإنَّ الأفضلَ له الجمعُ واتباعُ الرُّخصةِ.

وأمَّا المسافرُ السائِرُ: فالأفضلُ له الجمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ وبينَ المَغربِ والعِشاءِ حسبَ الأيسَرِ له، إمَّا جمعَ تَقديمٍ يُقدِّمُ الثانيةَ في وقتِ الأُولى، وإمَّا جمعَ تَأخيرٍ يُؤخِّرُ الأُولى إلى وقتِ الثانيةِ، ففي الصحيحينِ عن أنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارتَحَلَ قبلَ أَنْ تَزيغَ الشمسُ (أي: تَزولَ) أخَّرَ الظُّهرَ إلى وقتِ العَصرِ، ثُم نزَلَ فجمَعَ بينَهما، فإنْ زاغَتِ الشمسُ قبلَ أَنْ يرتَحِلَ صلَّى الظُّهرَ ثُم ركِبَ»[1].

وذكَرَ في (فتح الباري) أنَّ إسحاقَ بنَ راهَوَيْه روَى هذا الحديثَ عَن شَبابةَ فقالَ: «كانَ إذا كانَ في سفَرٍ فزالَتِ الشمسُ صلَّى الظُّهرَ والعَصرَ جميعًا، ثُم ارتَحَلَ. قالَ: وأُعِلَّ بتفرُّدِ إسحاقَ به عَن شَبابةَ، ثُم تَفرُّدِ جعفرٍ الفِريابِيِّ به عَن إسحاقَ، قال: وليسَ ذلكَ بقادِحٍ، فإنَّهما إمامانِ حافِظانِ[2].

المَوضعُ الثاني: عندَ الحاجةِ إلى الجمعِ بحَيثُ يَكونُ في تَركِه حرَجٌ ومشَقَّةٌ سواءٌ كانَ ذلكَ في الحضَرِ أمِ السفَرِ؛ لِما رواهُ مسلِمٌ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ما يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم (٧٠٤)، من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٨٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أنَّ النبيَّ ﷺ جمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ والمغربِ والعِشاءِ بالمَدينةِ في غيرِ خوفٍ ولا مطَرٍ فقيلَ: لِمَ فعَلَ ذلكَ؟ فقالَ: كي لا يُحرِجَ أُمَّتَه»[١]، وروَى عَن مُعاذِ بنِ جبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: جمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ في غزوةِ تَبوكَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، وبينَ المَغربِ والعِشاءِ. فقيلَ: ما حمَلَه على ذلكَ؟ قالَ: أَرادَ أَنْ لا يُحرِجَ أُمَّتَه[٢].

ففي هذينِ الحَديثينِ دَليلٌ على أنَّه كلَّما دعَتِ الحاجةُ إلى الجمعِ بينَ الصلاتينِ، وكانَ في تركِه حرَجٌ ومشَقَّةٌ، فهو جائزٌ سواءٌ كانَ ذلكَ في حضَرٍ أو سفَرٍ.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى-: «فالأحاديثُ كلُّها تَدلُّ على أنَّه جمَعَ في الوقتِ الواحِدِ لرفعِ الحرَجِ عن أُمَّتِه، فيُباحُ الجمعُ إذا كانَ في تركِه حرَجٌ قَدْ رفعَه اللهُ عَنِ الأُمةِ، وذلكَ يدلُّ على الجمعِ للمَرضِ الَّذي يُحرِجُ صاحِبَه بتفريقِ الصلاةِ بطَريقِ الأَوْلى والأَحرى، ويَجمَعُ مَن لا يُمكِنُه إكمالُ الطَّهارةِ في الوقتَيْنِ إلَّا بحرَجٍ كالمُستَحاضةِ وأمثالِ ذلكَ مِنَ الصُّورِ» اهـ[٣].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٦)، من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٤).

ونقَلَ في الإنصاف عنه -أي: عَن شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميَّةَ- جوازَ الجمعِ لتَحصيلِ الجَماعةِ إذا كانَتْ لا تَحصُلُ له لو صلَّى في الوقتِ(١).

قُلتُ: ودليلُ ذلكَ ظاهرٌ مِن حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ حيثُ دلَّ على جَوازِ الجمعِ للمطَرِ، وما ذاكَ إلَّا لتَحصيلِ الجَماعةِ؛ لأنَّه يُمكِنُ لكُلِّ واحِدٍ أَنْ يُصلِّيَ في الوقتِ مُنفرِدًا ويَسلَمَ مِن مشقَّةِ المطرِ بدون جَمعٍ.

الموضعُ الثالثُ: الجمعُ في عرَفةَ ومُزدلِفةَ أيَّامَ الحجِّ، ففي صحيح مسلمٍ مِن حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صِفةِ حَجِّ النبيِّ ﷺ قالَ: «فأَجازَ رَسولُ اللهِ ﷺ حتَّى أتَى عرَفةَ، فوجدَ القُبةَ قَدْ ضُرِبت له بنَمِرةَ، فنزَلَ بها حتَّى إذا زاغَتِ الشمسُ أمَرَ بالقَصواءِ فرُحِلَت له، فأتَى بطنَ الوادي فخطَبَ الناسَ. قالَ: ثُم أذَّنَ ثُم أقامَ فصلَّى الظُّهرَ ثُم أقامَ، فصلَّى العَصرَ، ولم يُصلِّ بينَهما شيئًا»(٢).

وفي الصحيحينِ مِن حديثِ أُسامةَ بنِ زيدٍ وكانَ رَديفَ النبيِّ ﷺ مِن عرَفةَ إلى مُزدلِفةَ قالَ: فنزَلَ الشِّعبَ فبالَ ثُم توضَّأَ ولم يُسبغِ الوُضوءَ، فقُلتُ له: الصلاةَ. قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» فركِبَ، فلمَّا جاءَ المُزدلِفةَ نزلَ فتوضَّأَ فأَسبغَ الوُضوءَ، ثُم أُقيمَتِ الصلاةُ فصلَّى المغرِبَ، ثُم أَناخَ كلُّ

(١) الإنصاف (٥/ ٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إنسانٍ بَعيرَه في مُزدلِفـةَ، ثُم أُقيمَتِ العِشـاءُ فصـلَّاها ولم يُصـلِّ بينَهما شيئًا[١].

وفي حديثِ جابرٍ الَّذي رواه مسلِمٌ أنَّه صلَّى في مُزدلِفةَ المَغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحِدٍ وإقامتَيْنِ[٢].

ففي هذينِ الحَديثَيْنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمَعَ في عرَفةَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ جمعَ تقديمٍ، وجمَعَ في مُزدلِفَةَ بينَ المغربِ والعِشاءِ جمعَ تَأخيرٍ، وإنَّما أَفرَدْنا ذِكرَهما؛ لأنَّ العُلماءَ اختلَفوا في عِلةِ الجَمعِ فيهما، فقيلَ: السفَرُ. وفيه نظَرٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَجمَعْ في مِنًى قبلَ عرَفةَ ولا حينَ رجَعَ مِنها. وقيلَ: النُّسُكُ. وفيه نظَرٌ أيضًا؛ إذ لو كانَ كذلِكَ لجَمَعَ النبيُّ ﷺ مِن حينِ أحرَمَ، وقيلَ: المصلحةُ والحاجةُ. وهو الأقرَبُ، فجمَعَ في عرَفةَ لِمَصلحةِ طُولِ زمَنِ الوُقوفِ والدعاءِ؛ ولأنَّ الناسَ يَتفرَّقونَ في الموقِفِ، فإنِ اجتَمَعوا للصلاةِ شقَّ عليهم، وإنْ صلَّوْا مُتفرِّقين فاتَتْ مَصلحةُ كَثرةِ الجَمعِ.

أمَّا في مُزدلِفَةَ فهُمْ أحوجُ إلى الجَمعِ؛ لأنَّ الناسَ يَدفَعونَ مِن عرَفةَ بعدَ الغُروبِ، فلَـو حُبِسوا لصلاةِ المَغرِبِ فيها لصلَّـوْها مِن غيرِ خُشوعٍ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر الحديث قبل السابق.

ولَوْ أُوقِفوا لصلاتِها في الطريقِ لكانَ ذلكَ أشقَّ، فكانَتِ الحاجةُ داعِيةً إلى تأخيرِ المَغربِ لتُجمَعَ معَ العِشاءِ في مُزدلِفَةَ.

وهذا عَينُ الصوابِ والمَصلحةِ لجَمْعه بينَ المُحافظةِ على الخُشوعِ في الصلاةِ ومُراعاةِ أحوالِ العبادِ.

فسُبحانَ الحكيمِ الرَّحيمِ، ونَسألُه تعالى أَنْ يَهَبَ لَنا مِن لَدُنْه رحمةً وحِكمةً إنَّه هوَ الوهَّابُ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالَمينَ الَّذي بنِعمتِه تتِمُّ الصالِحاتُ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا مُحمَّدٍ خيرِ المَخلوقاتِ وعلى آلِه وأصحابِه والتابِعين لهُمْ بإِحْسانٍ مدَى الأَوقاتِ.

تَمَّ بقلمِ الفقيرِ إلى اللهِ تعالى

مُحمَّد الصالِح العُثَيْمين

في ١٥/ ٣/ ١٤٠٠هـ



فهرس الأحاديث



الفهرس

